مجانا لان الصغير وان كانت تصغر عن امه ما الصغير من التي تباشره بالارضاع والتربية
وهذا الذي نعرفه من بين الام وولدها ويفهم من قوله مثلا ان قيل انه اذا لم يقبل الولد
غيرها لا تجبر لها ولتجبر كذلك كما قرر شيخنا مراد مذهب المدونة ان لها الاجبار
بل قال الاب يغرم الاب او يموت ولا قال للاصبغي كعدم قبول له لغيرها ولها
اجرتها كان قبل ولو وجد من ترضعه عنها مجانا لعلم من الابهام المذكور وتحته
عنه بتركيب الضمير انكم ما اجبر غلاما لا اجمال ان مذهب المدونة وترجيح ابي يونس
انما هو على تحتم الثانية **ولها انهى الكلام على النفقات التي من اسبابها**
القرابة وكانت خاصة بالاب واتبعها بالارضاع الزوجية وعمها وكان مشتركا
بين الابوين **فرع** تنازعا من الحضانة الشركة بينهما وغيرهما اي
عن من هو اهل قول الباجي حيث الولد قبيلة ومثونة هما مع ولياحد
وتخفيف جنسهم بقال **وحضانة الذكر للبلوغ والانثى كالنفقة للنكاح**
يعني ان الحضانة ثابتة وكانت للام كان الشخص ذكرا او انثى لا كي حضانة الذكر
الشخص من ولادته للبلوغ من غير شرط على المشهور وعن ابي شعبان حتى يبلغ
عاقلا غير زمن ولا حضر يدل الرجل لكنه متعقب والانثى لدخول الزوج بها
ولا يكفي الدعوى ولا يعتبر هنا البلوغ بالانبات وقولنا الشخص احتراز ابن عبد
الشخص الشكل بانه لا يخرج من الحضانة ما دام مشكلا وبقولنا الرعاة التي
الزمول غير معتبر غلاما وجبر النفقة على الزوج بيعتبر علمت ما به التشبيه
بكلام المؤلف **ولو امة عتق ولدها** يعني ان الامة اذا كانت متزوجة بعبد فعتقها
ومعها فيه ولد ما عتقه سيدها بل حضانته لامه قال مالك واذا اعتق ولد الامة
وزوجها حر بقلتها فهي احق بحضانة ولدها الا ان تبلغ فتنتقل الى غير بلد
الاب بالاب احق به او يبلغ الاب انتقالا الى غير بلد الام وبلد اقرب وبعبارة

مي اي القرابة الموجبة للانفاق على الولد والحاضنة

الحضانة

ينتقل من بلغ مجنونا ومن بلغ فتنتقل حضانتهما بلوغهما

اي

اي ولو كانت الام متزوجة عتق ولدها حضانته وسواء كان ابوه حرا او
وقد ضربه المدونة بالاب احق لانه المتوهم ونص على قوله عتق ولدها لدفع
توهم ان الامة لا تقضي احق واشار المؤلف بقوله **او ام ولد** الى ان ام الولد
لها حضانة ولدها من سيدها اذا اعتقها او عتقت بموته بالاصل ان
ولد الامة اذا اعتق وكان من زوجها ولها حضانته واولى اذا لم يعتق وكذا ولد
ام الولد من زوجها ولم يعتق وانما ولدها من سيدها ولها حضانته اذا اعتقها او
مات سيدها لكن اذا مات سيد ام الولد صارت حرة فليس فيه حق رقيق
لا يتوهم فيه المنع وقوله ولد من عتق ولدها **قال ابن عرفة** فلت
هذا اذا لم ينتقل من السيد انتهى وقال الدردير بالتنم الرق والا فحاضنة ما للرق
وللاب تعاضل واحد ويعتقه الاكثر اي وللولد تعاضل الشخص واحد ويعتقه
للتعليم اعم وكونه اتيا او غيره وذكر ابو الحسن ما حاصله ان للاب القيام بجميع
امور ولده ويعتقه حاضرا ويرسله للام وراء البنت ثم يرسلها امها ولم يرض الاب
بذلك اي والدة بالاداء النداء **ثم امها ثم جدة الام** يعني ان المستحق للحضانة
بعد ام الطفل ان تزوجت او حصل لها وجه مسقط جدة ام ام الاب شفعتها
على ولد ابنتها كشفعته امه عليه وفهم علمنا ان المقدم للحضانة والمستحق لها هو
من كانت شفعته على الطفل اقوى من شفعة غيره ومشهور المذهب ان في اباء الام
اشفق على الطفل من اباء الاب ما عدى ام الطفل واقربهم بانها متبعة عليهما
انهما اشفق على الطفل من اباء الاب وان لم يكن للمحضون جدة من قبل امه او كانت
وسقطت حضانتها فان الحق بحضانة ينتقل الى جدة امه وكلامه يوهم نص له
على جدة الام تبعه كذلك بكل الاولى ان يقول ثم الجدة للام اي ثم
الجدة من جهة الام يشمل جهة الذكر ومن الاناث لكن جهة الاناث مقدمة على جهة

يكون الولد ام او ابوه حرا وهو ذلك تحضنه الامة

تتم الامة بحضانتها كالزوجة

للاب القيام بجميع امور المحضون وتعتقه حاضرا ويرسله لامه

من انت الاقارب من جهة الام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)